



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن**

آلية تسجيل مزاول نشاط الثروة العقارية

في ضوء حرص المصلحة على تحقيق العدالة الضريبية وتكافؤ الفرص بين كافة الأنشطة العاملة داخل المجتمع وذلك من خلال حصر المجتمع الضريبي وضم الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة، وحيث أن نشاط الثروة العقارية يمثل ركيزة أساسية من ركائز حصر الاقتصاد غير الرسمي.

لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة الالتزام بالآتي:

أولاً : عند فتح ملف ضريبي لأي نشاط تجاري / صناعي / مهني في عقار أو وحدة مستأجرة، يجب التأكد من التسجيل الضريبي لملك العقار المستأجر وفتح ملف ضريبي لنشاط التاجر في حال كان المؤجر شخصاً طبيعياً غير مسجل ضريبياً.

ثانياً: في حالة وجود سمه تجاري للمكان المؤجر فعلى مأمورية الدخل المختصة سرعاً إخطار مأموريته القيمة المضافة لاتخاذ اللازم نحو تسجيل المكلف بضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولاته التنفيذية وتعديلاتها.

على كافة الجهات المعنية بالمصلحة - كلاً فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

**رئيس
مصلحة الضرائب المصرية**

رشاد عبد العال راضي

صدر في: ٢٠٢٤/٥/١
طبع ملكي - مكتب رئيس المصلحة - بمقدار سبعين